

Distr.: General
17 July 2007

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف التقرير التالي من مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وطلب منها أن تقدمه إلى الجمعية عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

خطاب الإحالات

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

عملاً بمقرر الجمعية الذي اعتمدته في دورتها الثانية المعقدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، يسرني أن أقدم تقريري السنوي الثالث والنهائي إلى الجمعية، من خلال لجنة الميزانية والمالية. وقد كان شرفاً وامتيازاً لي أن أعمل كأول مراجع داخلي لحسابات المحكمة الجنائية الدولية.

(توقيع) جو مارتير

مدير

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	ملخص
٤	٤	أولاً-
٦ - ١	٥	مقدمة
٨ - ٧	٧	موظفو/ميزانية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٩	٧	ثانياً- مراجعة حسابات الأداء
١٨ - ١٠	٧	ثالثاً- إدارة الأصول
٣١ - ١٩	٩	باء- سرية البيانات المتعلقة بالضحايا داخل شعبة الضحايا والدفاع
٣٣ - ٣٢	١١	جيم- إدارة الأسفار
	١٢	رابعاً- العمل المسلط به بناء على طلب الإداراة
٤١ - ٣٤	١٢	ألف- الاستعراض المشترك بين إدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لأمن الموظفين في الميدان
٤٥ - ٤٢	١٣	باء- استعراض المخاطر المحتملة الملزمة لترتيبات إدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
٤٧ - ٤٦	١٤	خامساً- رصد تنفيذ التوصيات
	١٤	سادساً- مسائل أخرى
٤٨	١٤	ألف- التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات
٤٩	١٤	باء- لجنة المراقبة الداخلية

ملخص

يتشرف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بتقديم تقريره السنوي الثالث إلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية. ويلقي التقرير الضوء على النشاطات الهامة التي تولى المكتب تنفيذها خلال العام الماضي.

والمكتب يتصرف وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، وفقاً كذلك للقرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف. ويتم الاستطلاع بأعمال المكتب وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات المقبولة عموماً.

وقد استجاب المكتب للاحظات وتحصيات لجنة الميزانية والمالية بخصوص دور المراقبة الداخلية، كما هي واردة في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة (ICC-ASP/5/23). وأبلغ المكتب رئيس اللجنة بأن الافتقار إلى الوضوح في الالتزام القانوني المتعلق بالتبليغ والملقى على عاتق المراجع الداخلي للحسابات إلى جانب القلق الذي يساور الإدارة بخصوص ما تستشعره من مخاطر التبليغ العلني بأهم نتائج المراجعة الداخلية للحسابات عاملان رئيسيان اتلاعاً فأفضياً إلى علاقة تبدو في ظاهرها متواترة بين المكتب وبين الإدارة.

وقد واصل المكتب، طيلة السنة الماضية، تركيز موارده المحدودة على تنفيذ خطته للمراجعة القائمة على أساس تقييم المخاطر والاستجابة إلى طلبات الإدارة وال المتعلقة بالمساعدة. وقد أصدر المكتب تقارير تحليلية حول مراجعة الأداء تتعلق بإدارة الأصول وبسرية البيانات المتعلقة بالضحايا داخل شعبة الضحايا والدفاع. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كان المكتب يسعى لإتمام مرحلة بحثه لإدارة شؤون السفر وبدأ بصياغة تقريره.

واستجابة لطلب رؤساء أجهزة المحكمة، قام المكتب بمعية كبار ممثلي إدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة وقسم الأمن والسلامة بالمحكمة، بإجراء استعراض مشترك UNDSS/ICC لأمن الموظفين في الميدان. وقدم تقرير مشترك إلى الرؤساء الثلاثة للأجهزة المعنية في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وتلبية لطلب موجه من المسجل، استعرض المكتب المخاطر المحتملة المرتبطة بالترتيبات التي تقوم المحكمة باتخاذها وال المتعلقة بإدارة حطة تقاعده القضاة. وقد حدد المكتب عدة مخاطر واقتصر سبلاً للتخفيف من أثرها. كما إن المكتب أبلغ المسجل بإدراج ما يقارب ١,٠٥ مليون يورو في حسابات عام ٢٠٠٥ باعتبار هذا المبلغ يمثل التكاليف التقديرية لإدارة نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للفترات المالية الممتدة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٦ وهي عملية مثيرة للشك ويلزم أن يعاد فيها النظر.

وعموماً فإن الاستنتاجات التي توصل إليها المكتب في السنة الماضية تبين أن المحكمة تواصل إحراز تقدم. بيد أنه ما زال الكثير مما ينبغي عمله بغية إرساء نظم ومارسات إدارية توفر تأكيداً معقولاً بأن أصول المحكمة مصانة وقيد المراقبة وأن الموارد المالية والبشرية والمادية تدار مع المراقبة الواجبة لجانب الاقتصاد والكافأة وأن المعاملات تتم في كشف التقيد بالنظم السارية. ويرد في الفصل الثالث من هذا التقرير موجز للمعلومات المتعلقة بأهداف ونطاق واستنتاجات مراجعة الحسابات التي تركز على الأداء وغير ذلك من الأعمال المهمة التي اضطلع بها المكتب خلال السنة الماضية إلى جانب ردود الإدارة حيثما تكون هناك ردود.

وتقصد المكتب بـ ٥٢ توصية (بما فيها ٢١ توصية واردة في التقرير المشترك بين إدارة السلامة والأمن بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية) خلال السنة الماضية ووضع ما مجموعه ٨١ توصية منذ أن بدأ عمله في أواخر عام ٢٠٠٤ . وقدف توصيات المكتب إلى مساعدة الإدارة على تعزيز الضوابط الداخلية والعمل على نحو أكثر كفاءة وتحقيق الوفورات المختملة في التكاليف وتأمين الامتثال للأحكام الناظمة.

وتضمنت الإحابات الواردة من الإدارة، على العموم، ملخصاً بالتدابير التي اتخذت منذ صدور مسودات تقارير مراجعة الحسابات وبيّنت أن المستقبل سيشهد مزيداً من الإجراءات التي تُتَّخذ. ييد أن الإدارة لم تتفق في الرأي مع وجهة نظر مراجع الحسابات الداخلية القائلة بأن نقل أصول لم تُدرج في الميزانية ولم تتم الموافقة عليها من برنامج رئيسي إلى برنامج غيره من أجل أن تستخدم في أكثر من برنامج رئيسي واحد-بالمقابل للنقل المباشر للأموال لشراء الأصول-يمكن اعتباره مخالفة غير مباشرة للبند ٤-٨ من النظام المالي.

وبعدما وضع المكتب المنهجية وقاعدة البيانات لرصد وتقدير التقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات، دأب على العمل عن كثب مع مكتب المراقبة المالية الذي أنيطت به مسؤولية تنفيذية في هذه العملية. ييد أنه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تتمكن المراقبة المالية من موافاة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بالمعلومات المتعلقة بالتقدم على صعيد التنفيذ لعدم تلقيها المعلومات اللازمة.

وقد أتيحت للمكتب إمكانية الوصول إلى الأشخاص من فيهم رؤساء أجهزة المحكمة، فضلاً عن الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المستندات التي كان المكتب يرى أنها لازمة لأداء أعماله. ييد أن جانباً من مراجعة إدارة الأصول كان محدوداً بسبب الافتقار إلى المستندات الداعمة. بالإضافة إلى ذلك كانت ردود الإدارة على التقارير، بما في ذلك التوصيات، إما بطبيعة أو أنها لم ترد. ولم يصدر رد رسمي من الإدارة على التقرير المشترك بين إدارة السلامة والأمن بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أو على التقرير المتعلق بسرية البيانات الخاصة بالضحايا داخل شعبة الضحايا والدفاع.

وكانت هناك باستمرار علاقة عمل حسنة بين مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات. وتم تبادل المعلومات بما في ذلك خطط العمل والتقارير.

وهناك اعتراف واسع النطاق بالحاجة إلى قيام لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات تكون أغلبية أعضائها من خارج المؤسسة وقد قام المكتب بتزويد الإدارة بأرائه الأولية حول تشكيل هذه اللجنة واحتضانها. من ناحية أخرى، لم يكن واضحاً حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، ما إذا كانت هذه اللجنة ستتشكل وما الدور الذي سيسند إليها. وتجدر الإشارة إلى أهمية استقلال مكتب المراجعة الخارجية للحسابات والمحافظة على شفافية نتائج أعماله وتعزيز هذه الشفافية.

أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير الثالث لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات ("المكتب") التابع للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") عملاً بقرار الجمعية الذي اعتمدته في دورتها الثانية المعقدة في

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والذي أقرت فيه توصية لجنة الميزانية والمالية القائلة بأنه "ينبغي أن يتمكن المراجع الداخلي للحسابات من البت في برنامج عمله السنوي بشكل مستقل بما في ذلك جميع القضايا التي تشيرها اللجنة وينبغي له أن يقدم تقريراً سنوياً حول أنشطة المكتب إلى الجمعية من خلال اللجنة"^(١).

-٢ ويتصرف المكتب وفقاً للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والنظام المالي والقواعد المالية فضلاً عن القرارات ذات العلاقة بالموضوع الصادرة عن الجمعية. ويضطلع المكتب بعمله وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المرعية المقبولة عموماً.

-٣ وركزت أنشطة المكتب خلال السنة الماضية على الاضطلاع بخطة مراجعة حسابات قائمة على أساس تقييم المخاطر وهي خطة أقرتها لجنة المراقبة الداخلية التابعة للمحكمة التي تضم رؤساء أجهزة المحكمة الثلاثة. وجرى كذلك تعميم الخطة على لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة. كما استجاب المكتب لعدد متزايد من الطلبات المقدمة لأغراض خاصة والواردة من كبار المسؤولين الإداريين والمتعلقة بتزويدهم بمذكرة ومساعدته.

-٤ وقد استجاب المكتب للاحظات وتوصيات اللجنة بخصوص دور المراقبة الداخلية كما هي واردة في الفقرات من ٢٥ إلى ٢٧ من تقرير اللجنة عن أعمال دورها السابع (الوثيقة ICC-ASP/5/23). وقام المكتب بإبلاغ رئاسة اللجنة بأن الافتقار إلى الوضوح في ما يتعلق بالالتزام القانوني بالإبلاغ الملقي على عاتق المراجع الداخلي للحسابات إلى جانب القلق الذي تشعر به الإدارة إزاء المخاطر المستشرعة الناجمة عن الإعلان عن نتائج المراجعة الداخلية للحسابات هي من بين العوامل الرئيسية التي أفضت إلى قيام علاقة متواترة في ظاهرها بين المكتب وبين الإدارة. وتبعاً لذلك، أبلغ المكتب رئاسة اللجنة بأن من العوامل المساعدة ما يتمثل في قيام اللجنة والجمعية بتوفير المزيد من التوضيح في ما يتعلق بطبيعة ومدى التزام المراجع الداخلي للحسابات بتلبية اللجنة والجمعية.

-٥ وأمكن بشكل معقول للمكتب أن يصل إلى الأشخاص، من فيهم رؤساء الأجهزة، وأن يصل كذلك إلى الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات التي كان يرى أنها ضرورية لإنجاز عمله. ييد أن الوثائق الداعمة لم تكن متوفرة في جميع الأحوال وكانت ردود الإدارة الرسمية على التقارير، بما في ذلك التوصيات، بطيئة أو لم ترد. وساعد المكتب الإدارية على إرساء عملية تستهدف وضع تقارير مراجعة الحسابات في صيغة نهائية على أساس حسن التوقيت وتعزيز متابعة التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات.

-٦ وعموماً تدل النتائج التي توصل إليها المكتب في العام الماضي على أن المحكمة تواصل إحراز تقدم. ييد أنه مما يزال الكثير مما ينبغي عمله لإرساء النظم والممارسات الإدارية التي توفر الاطمئنان المعقول بأن أصول المحكمة محفوظة وتختضع للمراقبة وأن الموارد المالية والبشرية والمادية تدار أحذاً بعين الاعتبار الواجب الاقتصاد والكفاءة وأن المعاملات تتم في كتف التقييد بمبادئ التوجيهية. والعمل الذي يقوم به المكتب يهدف إلى مساعدة الإدارية على تعزيز الضوابط الداخلية التي تستخدمها والعمل بأكثر كفاءة وتحقيق وفورات محتملة في التكاليف وتأمين التقييد بمبادئ التوجيهية.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13) الجزء الثاني، ألف-١، الفقرة ١، الجزء الثاني، ألف-٦، الفقرة ٢٩.

ثانياً - موظفو/ميزانية مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

-٧ إن الميزانية المعتمدة للمكتب بالنسبة لعام ٢٠٠٦ والبالغ قدرها ٣٤١ ٠٠٠ يورو تمثل أقل من نصف الواحد في المائة من مجموع ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٦ البالغة ٤١٧ ٢٠٠ يورو. ويتركب المكتب من مدير ومراجع واحد للحسابات ومساعدة. وقد اعتمدت وظيفة فنية إضافية (مراجعة حسابات أقدم برتبة ف-٤) يبدأ نفاذها اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٧. ويعتقد المكتب أن له ما يكفي من الموارد لكي يتضطلع بولايته.

-٨ وتسهيلاً للاستقالة السلس، قام المراجع الداخلي للحسابات في شباط/فبراير ٢٠٠٧، بإبلاغ المحكمة بأنه لا يرغب في تجديد عقد توظيفه عندما يحين موعد تجديده في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وحتى تاريخ وضع هذا التقرير، يجري اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مراجع حسابات أقدم برتبة ف-٤ ولشغل وظيفة مساعد مراجع الحسابات الشاغرة. هذا ولم تعلن المحكمة عن وظيفة المدير.

ثالثاً - مراجعة للحسابات التي تركز على الأداء

-٩ أصدر المكتب تقارير مفصلة عن مراجعة حسابات الأداء الخاصة بإدارة الموجودات وبسرية البيانات المتعلقة بالضحايا داخل شعبة الضحايا والدفاع. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، كان المكتب لا يزال بصدف فحص العمل المتعلق بمراجعة الحسابات التي تركز على الأداء الخاصة بإدارة السفر وكان قد بدأ صياغة تقريره. وسترد نتائج مراجعة الحسابات تلك في تقرير عام ٢٠٠٨.

ألف- إدارة الأصول

مقدمة

-١٠ إن نسبة لا يستهان بها من التكاليف غير المتصلة بالموظفين التي تتکبدتها المحكمة راجحة إلى شراء الأصول. وبلغ مجموع النفقات الفعلية المتصلة بهذه الأصول (بعض النظر عن صنوفها) نحو ٩,٧ مليون يورو أو ٤٧ في المائة من التكاليف غير المتصلة بالموظفين في عام ٢٠٠٤، ونحو ٤,٣ مليون يورو أو ١٩ في المائة من التكاليف غير المتصلة بالموظفين في عام ٢٠٠٥. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قالت المحكمة بأن أصولها غير المستهلكة (التي يفوق سعر شرائها ٦٠٠ يورو) و"المعدات الخاصة" (التي تُحدّد بوصفها معدات مغربية غير قابلة للاستعادة) بلغ إجمالي سعر شرائها نحو ٦,٩ مليون يورو.

-١١ وترد في القاعدة ١١٠ والقاعدة ١١١ من القواعد المالية للمحكمة، التي اعتمدت رسميًّا في آب/أغسطس ٢٠٠٤، الأحكام التنظيمية الخاصة بمراقبة وإدارة الممتلكات. وتنص القاعدة ٢٠-١١٠ من القواعد المالية على أن المسجل "مسؤول عن إدارة ممتلكات المحكمة". ويقوم قسم الخدمات العامة بالإدارة اليومية لعموم الممتلكات. كما أن "وحدات تنظيمية" متخصصة مثل قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقسم الأمن والسلامة تحافظ هي الأخرى بمحروق لشئ المعدات الصالحة لأداء وظائفها.

غرض مراجعة الحسابات ومحدودية نطاقها

١٢ - تسعى المحكمة لوضع نظام لإدارة الأصول يفي باحتياجاتها التشغيلية ومسؤوليتها الوظيفية. ولمساعدة الإدارة ركزت مراجعة الحسابات على تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المتطلبات ذات العلاقة بالمبادئ التوجيهية لإدارة الأصول وتعيين مواضع التحسين. وركز العمل بالدرجة الأولى على الأصول التي تدار في لاهي. على أن البعض من النتائج التي توصل إليها ينطبق كذلك على أصول الميدان. وعلى الرغم من أن النظم المتعلقة بالمشتريات ووضع الميزانية ومراقبة أدائها خارجة عن نطاق مراجعة الحسابات إلا أن استعراضاً هاماً أجري لهذه النظم من أجل الخروج بنظرية شاملة أفضل في ما يخص الطريقة التي تقتني بها الأصول وتدار.

١٣ - وقعت مقابلة بعض من الموظفين المعينين بالأمر التابعين للمحكمة ومن المستخدمين الرئيسيين للأصول التابعين لقلم المحكمة ومكتب المدعي العام وهيئة الرئاسة. وتم في تلك المقابلات استعراض الإطار التنظيمي للمحكمة الخاص بإدارة الأصول وتقديم التقارير عن هذه الإدارة والنظم والممارسة القائمة والبيانات المالية ذات العلاقة بالموضوع. وتم، خطوة خطوة، اختبار عمليات المراقبة والاختبار العشوائي لأهم الضوابط كما بحثت كافة المستندات الداعمة. وتم الاضطلاع بعمل إضافي شمل فحصين من الأصول عالية القيمة وبالتحديد السيارات ونظام رقمي لاسلكي للاتصالات. واختيار هذه الأصول عالية القيمة كان بقرار اتخذه المكتب بناء على تقييم للمخاطر.

١٤ - وبالنظر إلى رداءة نوعية الوثائق المتوفرة، لم يتمكن المكتب من القيام ببحث كامل للنهج المتبع في تبرير الطلب المتعلق بـ ٢١ سيارة للمكاتب الميدانية والمواصفات التي حددت لها. والبحث شامل الفترة الممتدة من يوم تأسيس المحكمة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلا أن يرد نصّ بخلاف ذلك.

النتيجة

١٥ - عموماً، خلصت مراجعة الحسابات إلى أن المحكمة بصدده إرساء مبادئ تنظيمية فعالة لإدارة الأصول. ويتضمن التقرير المفصل توصيات تتعلق بالحالات الممكن فيها للمحكمة أن تعزز إجراءات الرقابة، بما في ذلك وضع الميزانية الخاصة بالأصول والصيانة. ويلاحظ التقرير أن حالات تلف المعدات أو سرقتها تبدو عالية ويسترجي النظر إلى ضرورة تحقيق التوافق على النحو الأفضل ما بين التنبؤات الخاصة بالموظفين وميزنة الأصول وتطبيق نموذج SAP الخاص بإدارة الأصول في أقرب وقت ممكن عملياً.

١٦ - وحين يُطبق نموذج SAP لإدارة الأصول المفروض فيه أن يحقق مكافحة على مستوى الفعالية حيث لن تكون هناك حاجة إلى أن يحصل قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال وقسم الأمن والسلامة، كل على حدة، بالبيانات المتصلة بالممتلكات من خلال نظامين منفصلين للإدارة. كما أن النموذج المذكور، هو والتطبيق المستقل ذو الصلة بمخزون البيانات، سيمكناً من الحصول على بيانات أكثر تفصيلاً في ما يتعلق بالممتلكات مما ييسر تحقيق الكفاءة في إجراءات الرقابة المتبعة لإدارة الأصول. والمفروض فيه أن ييسر كذلك أي انتقال في المستقبل إلى التقيد بالمعايير الدولية الناظمة لمراجعة الحسابات في القطاع العام.

١٧ - وفي ما يتعلق بشراء السيارات، انتهت مراجعة الحسابات إلى أن أوجه الرقابة الإدارية، بما في ذلك تعريف الاحتياجات وتحليل الخيارات والمشتريات الخاصة بالسيارات المستخدمة في لاهي تعتبر مرضية. بيد أن المستندات

اللازمة لإثبات ما يُخطّط ويقتني من السيارات في الميدان تعتبر ردية النوعية. وانتهت مراجعة الحسابات إلى أن التخطيط والتدارير الأفضل للسيارات المستخدمة في الميدان من شأنهما التخفيف في التكاليف بشكل ملحوظ. بالإضافة إلى ذلك لم تلتقي لجنة استعراض المشتريات ولا المسجل معلومات عما يمكن تحقيقه من الوفورات في التكلفة المقترنة بمحختلف خيارات المشتريات من أجل الاستنارة بذلك فيما يتخذه من القرارات. كما يتبع على الإدارة تحسين رصد الاستخدام الفعلي للسيارات المصفحة لتأمين استغلال هذه الأصول الباهظة الشمن الاستغلال الملائم. وأبرزت مراجعة الحسابات أيضاً العديد من الحالات اللازم فيها إيلاء المزيد من الانتباه لتلافي خطر الإخلال غير المقصود بالنظام المالي. وينص التقرير ٦ توصية لتنظر فيها الإدارة.

رد الإدارة

- ١٨ - ردت الإدارة على مشروع التقرير الذي وُجّه إلى رؤساء الأجهزة للتعليق عليه. ويلخص الرد التدابير التي كانت اتخذت بالفعل بقصد البعض من التوصيات ويدرك أن مزيداً من التدابير سوف يُتخذ في المستقبل. بيد أن الإدارة اختلفت في الرأي مع وجهة نظر المراجع الداخلي للحسابات القائلة بأن النقل من برنامج رئيسى معين إلى برنامج رئيسى غيره لأصول مهمة لم تدرج في الميزانية ولم تعتمد من أجل استخدامها في أكثر من برنامج رئيسى واحد - بالمقابل للنقل المباشر للأموال لشراء الأصول - يمكن اعتباره مخالفة غير مباشرة للبند ٤-٨ من القواعد المالية. وينص البند ٤-٨ على "الا تحرى أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقاً لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف" وترى الإدارة أن هناك ضوابط قائمة تدرأ خطر عدم التقييد عن غير قصد.

باء- سرية البيانات المتعلقة بالضحايا داخل شعبة الضحايا والدفاع

مقدمة

- ١٩ - تعالج شعبة الضحايا والدفاع المعلومات التفصيلية المتعلقة بحوية الضحايا الذين يقدمون طلبات بالمشاركة في إجراءات المحكمة أو طلبات الحصول على تعويض؛ والأشخاص الذين تقبل دائرة المعنية مبدأ أحقيتهم بالمشاركة؛ والأشخاص الذين تتعرض سلامتهم للخطر في صورة ما إذا وقعت تلك المعلومات في أيدي جهة آثمة.

- ٢٠ - ومشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية وما يترتب عليها من إدارة للبيانات ذات الصلة بالضحايا مجال جديد وآخذ في التطور في القانون الدولي. وتبعاً لذلك، من المحتمل أن تكون الإجراءات الإدارية ذات الصلة بنشر البيانات التي تضعها شعبة الضحايا والدفاع بحاجة إلى زيادة التدقيق تمشياً مع التطورات الجديدة.

- ٢١ - ولغاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الدوائر مشاركة تسع من الضحايا بوصفهم مشاركين في إجراءات المحكمة علماً بأن شعبة الضحايا والدفاع قد تلقت نحو ١٠٠ طلب. وتتوقع الشعبة المذكورة أن يزداد عدد الطلبات المقدمة من الضحايا بصورة ملحوظة على المدى القريب.

- ٢٢ - هذا، وإن سرية وأمن المعلومات يتوقفان على قيام نظام للإدارة يفي بمتطلبات السرية وقدر على التكيف وفق الظروف المتغيرة.

غرض ونطاق مراجعة الحسابات

٢٣ - تمت مراجعة الحسابات بناء على طلب موجه من المسجل. وركزت المراجعة على تقييم تدابير المراقبة القائمة في شعبة الضحايا والدفاع للحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بالضحايا، بما في ذلك الرسائل الموجهة إلى أطراف ثالثة، والتوصيات – عند الاقتضاء – بالحالات التي يلزم فيها إدخال تحسينات. ويشمل الفحص فترة تمت من شباط/فبراير إلى أيولو/سبتمبر ٢٠٠٦، إلا أن يُنصَّ على خلاف ذلك، وقد جرى بمساعدة من الموظف المسؤول عن أمن المعلومات بالمحكمة.

٢٤ - أما بقية الأجهزة والأقسام التابعة للمحكمة التي تتناول هي الأخرى بيانات تتعلق بالضحايا مثل الدوائر ومكتب المدعي العام ووحدة الضحايا والشهود ومكتب الحامي العام للضحايا ومكتب الحامي العام للدفاع والصندوق الاستئماني للضحايا فقد استبعدت من نطاق مراجعة الحسابات هذه. كما استبعدت من نطاقها منظمات أخرى من قبيل المنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان المحلية وما سواها الممكن أن تتناول هي الأخرى البيانات المتعلقة بالضحايا.

٢٥ - وقد أجريت مقابلة مع الموظفين المعينين التابعين لشعبة الضحايا والدفاع وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمقر وفي المكتب الميداني بأوغندا. واستعرضت المستندات ونظم تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة وجرى تحديدها. وجرى تحديد وختبار أدوات المراقبة الرئيسية القائمة لصيانة سرية البيانات.

٢٦ - واستُخدم التوجيه الرئاسي المتعلق بأمن المعلومات (ICC-PRESD/G/2005/001) ومشروع التعليمات الإدارية المتعلق بسياسة المحكمة في مجال حماية المعلومات كمعيار أساسي لمراجعة الحسابات.

النتيجة

٢٧ - تكشف مراجعة الحسابات عن أن شعبة الضحايا والدفاع تبنت نهجاً استباقياً في رسم نهج عمل تهدف إلى تأمين نهج متamasك في تناول أمن المعلومات وهي تواصل إهراز تقدم لا يستهان به. وتولي الشعبة أولى الأولويات لسرية البيانات وهي مستعدة لوضع مقاييس داخلية يهتم بها الموظفوون. وتخلص مراجعة الحسابات إلى أن مشروع التعليمات الإدارية للمحكمة بشأن أمن المعلومات يوفر إطاراً معقولاً للحفاظ على سرية المعلومات.

٢٨ - وبالاستناد إلى المعايير الواردة في مشروع التوجيهات الإدارية المتعلقة بأمن المعلومات، خلصت مراجعة الحسابات إلى أن تدابير المراقبة القائمة في شعبة الضحايا والدفاع توفر مستوى يتراوح ما بين المتدني والمتوسط فيما يخص أمان سرية البيانات المتعلقة بالضحايا. ويقدم التقرير المفصل حول مراجعة الحسابات بخمس عشرة توصية تهدف إلى تعزيز أدوات المراقبة لتوفير مستوى عال من الاطمئنان على سرية المعلومات. وعلى حين أن بعض هذه التوصيات يمكن تنفيذها من قبل شعبة الضحايا والدفاع وحدها تحتاج غيرها إلى أن يُنظر ويت فيها من قبل الإدارة نظراً لأن هذه التدابير كفيلة بالتأثير على العمليات على نطاق المحكمة بأسراها.

٢٩ - وحيث أن المتوقع أن يزداد حجم الطلبات بصورة ملحوظة، خلصت مراجعة الحسابات إلى أن الحاجة تدعو إلى التأكيد على سرية البيانات بشكل أوضح في البيانات الرسمية المتعلقة بالأهداف بالنسبة لشعبة الضحايا والدفاع، وذلك من أجل إبراز أهميتها بشكل أفضل. وقد صاحت الشعبة مجموعة من الممارسات الحسنة المفروضة

وضعها في صيغة نهائية واعتمادها. وخلصت المراجعة إلى أنه يلزم استحداث نظام ذي طابع رسمي أبرز لمراقبة نقل البيانات والمستندات من الميدان إلى لاهاي. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتضمن النظر الم قبل في نظم نقل وتخزين البيانات الإلكترونية توجيهًا صريحًا خاصاً بأمن المعلومات صادرًا عن قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال والموظف المسؤول عن أمن المعلومات بالمحكمة. كما يتضمن التقرير توصيات محددة تتعلق باستخدام وحدة الذاكرة المشفرة؛ واستخدام نظام TRIM لإدارة الوثائق بالنسبة لكافة المستندات المتسمة بالحساسية، والاستخدام المراقب للطابعات غير الحميمة. كما يتوجب القيام بفحوص دورية للتحقق من سلامة كل ما يتعلق بالدفاع.

- ٣٠ - وبسع الإدارة أن تساعد شعبة الضحايا والدفاع في ما تروم تحقيقه من الأهداف المتواخدة من السرية وذلك من خلال تأمين الصيغة النهائية لمشروع التوجيهات الإدارية المتعلقة بأمن المعلومات واعتماد هذه الصيغة على أساس أولوي؛ ودعم نظم أمن وسرية بيانات تكنولوجيا المعلومات؛ وتعزيز الإجراءات المتعلقة بتسلیم التصریح الأمین للموظفين الجدد وتوسيع تطبيق هذه الإجراءات بحيث تشمل غير الموظفين الذين يتأخ لهم سبل الوصول إلى البيانات السرية؛ بما في ذلك تضمين وثائق إستراتيجية التوعية مستقبلاً توجيهات صريحة بخصوص السرية؛ والعمل في الوقت المناسب على تطوير واعتماد السياسة المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات.

رد الإدارة

- ٣١ - ردت شعبة الضحايا والدفاع بأن التقرير "مكسط ودقيق وأنه يوفر أيضاً توصيات إيجابية جداً ساعدتنا وستساعدنا إلى حد كبير" ولم ترد الإدارة على هذا التقرير.

جيم- إدارة الأسفار

- ٣٢ - يقوم المكتب، حتى وقت إعداد هذا التقرير، بفحص العمل المتصل بمراجعة الأداء في مجال إدارة الأسفار وشرع في صياغة تقريره في هذا الشأن. والأهداف التي ترمي إليها مراجعة الحسابات هي:

(أ) تقييم ما إذا كانت نظم إدارة الأسفار السائدة في المحكمة ومارساتها تؤكد بشكل معقول أن الأموال المكرسة للسفر تنفق في كنف التقيد بنظم وسياسات المحكمة ذات الصلة مع المراعة الواجبة لجانب الاقتصاد والكافأة والفعالية؛

(ب) وتحديد الحالات الممكن فيها إدخال تحسينات، بما في ذلك تزويد الإدارة بالنصائح المتعلقة بمسألة الاعتماد على مصادر خارجية في تدبير شؤون السفر.

- ٣٣ - وسيتضمن تقرير عام ٢٠٠٨ الصادر عن المراجع الداخلي للحسابات النتائج التي تمخضت عنها مراجعة الحسابات.

رابعاً - العمل المسلط به بناء على طلب الإدارة

ألف - الاستعراض المشترك بين إدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية للأمن الموظفين في الميدان

مقدمة

٣٤ - للمحكمة مكاتب ميدانية في بحامينا وآبashi (تشاد)، وبونيا وكينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وكامبala (أوغندا).

٣٥ - وعلى إثر إبرام اتفاق العلاقة المتفاوض حوله لعام ٢٠٠٤ بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وقعت المحكمة على مذكرة للتفاهم مع الأمم المتحدة يمكن بموجبها للموظفين الدوليين التابعين للمحكمة المشاركة في الترتيبات الأمنية الخاصة بالأمم المتحدة (وهذه هي مذكرة التفاهم المعيارية المبرمة بين إدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة وبين المنظمات غير التابعة للأمم المتحدة). وفي أوائل عام ٢٠٠٥، تم توجيه محتويات مذكرة التفاهم إلى كافة مقرات العمل التابعة للأمم المتحدة التي يكون للمحكمة فيها وجود. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم الاتفاق على أن تضطلع المحكمة وإدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة باستعراض مشترك لأمن موظفي المحكمة في الميدان.

الغرض من الاستعراض ونطاقه

٣٦ - بما أن المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة وجدت منذ فترة قصيرة نسبية من الزمن وأن الموظفين التابعين لوحدة الأمن الميداني تم وزعهم منذ وقت أقصر من ذلك، تمثل الغرض من الاستعراض في إجراء تقييم أولي لمدى تقييد المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة بالسياسات والإجراءات الأمنية للأمم المتحدة؛ وتعيين الممارسات الحسنة والتوصية بالمواضيع التي يمكن فيها إدخال تحسينات. ورکر العمل على سلامة موظفي المحكمة. أما التقييم الفصل لمسائل من قبل حماية الشهود فلم يكن داخلاً في نطاق العمل.

٣٧ - وانطوى الاستعراض على إجراء مناقشات مع العديد من الموظفين المختصين بالمقرب في الميدان ولكن ليس مع جميعهم. واستعرض الفريق المستندات وأجرى مقابلات مع عدد من موظفي المحكمة بالمقرب في الميدان. بالإضافة إلى ذلك أجريت مقابلات مع كبار المستشارين الأمنيين التابعين لإدارة الأمن والسلامة بالأمم المتحدة وموظفي التسيير الأمني الميداني فضلاً عن منسق أمن المنطقة في آبashi، بتشاد. وكان من المقرر أن تزور البعثة مكاتب المحكمة في بحامينا وآبashi بتشاد؛ وبونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكامبala في أوغندا. لكن ضيق الوقت وعدم وجود طائرات حالاً للأسف دون القيام بالزيارة المتوقعة إلى بونيا.

النتيجة

٣٨ - انتهي الاستعراض، عموماً، إلى أن المحكمة قد أحرزت تقدماً هائلاً في فترة قصيرة نسبية من الزمن في سبيل إنشاء نظام أمني يساند العمليات الميدانية. ولاحظ الاستعراض العديد من الممارسات الحسنة والإجراءات المطابقة للسياسات والإجراءات الأمنية القائمة والمعتمدة في الأمم المتحدة.

- ٣٩- بيد أن الاستعراض لاحظ كذلك أن هناك مجالات للتحسين في عدد من الميادين لتعزيز التقييد. مذكرة التفاهم المتعلقة بالأمن المبرمة بين الأمم المتحدة والمحكمة. وما يتسم بالأهمية ويشكل تحدياً لزوم قيام المحكمة بوضع إطار واضح ورسمي للإدارة والمحاسبة بخصوص المسائل الأمنية عموماً وأمن موظفي المحكمة في الميدان على وجه الخصوص.
- ٤٠- ويقدم التقرير بإحدى وعشرين توصية تهدف إلى تعزيز التقييد بما جاء في مذكرة التفاهم من قبل كلا الطرفين.

رد الإدارة

- ٤١- لم ترد الإدارة على التقرير.
- باء-** استعراض المخاطر المحتملة الملزمة لترتيبات إدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
- ٤٢- استجابة لطلب موجه من المسجل، عين المكتب العديد من المخاطر الملزمة لترتيبات التي تقوم المحكمة باتخاذها لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ولاحظ المكتب، من ناحية، أن الموظفين المسؤولين تعوزهم، فيما يلي، القدرة المطلوبة على الفهم الواضح لطبيعة نظام المعاشات التقاعدية بما في ذلك قدرتهم على تحديد أي ناحية من نواحي الغموض وتقييم معقولية الفرضيات القائم عليها هذا النظام والحسابات وطرق ومصدر البيانات التي يستخدمها الأخصائيون. وبالتالي هناك خطر متمثل في أن العقد المتنوى التفاوض عليه مع الجهة التأمينية المختارة يمكن أن يمنح مزايا تفوق المزايا التي أقرها الجمعية أو أنه يمكن أن لا يفي على نحو تام بكافة مزايا النظام كما يفهمها المشاركون فيه.
- ٤٣- من ناحية أخرى، لاحظ المكتب أن هناك خطر مكمنه اعتماد المحكمة بشكل مبالغ فيه على الخبراء للحصول على المشورة والمساعدة دون توضيح محدد للأهداف القابلة للتحقيق المتوقعة. ولاحظ المكتب أن المحكمة دفعت نحو ٨٥٠٠٠ يورو للخبراء الاستشاريين من خلال العديد من أوامر الشراء. لكن وبما أن الخبراء الاستشاريين لم يقع اختيارهم على أساس عملية تنافسية ربما تكون المحكمة قد دفعت مبلغاً زائداً عن اللزوم طلؤاء المستشاريين لقاء خدماتهم.
- ٤٤- كما تسأله المكتب عن داعي إدراج نحو ١,٠٥٥ مليون يورو (١٥ في المائة من الالتزام التقديرية المتعلق بالمعاشات التقاعدية) في المدار البالغ ٨ ملايين يورو الوارد بيانه في حسابات المحكمة لعام ٢٠٠٥. ومبلاً ١,٠٥ مليون يورو هذا يمثل التكالفة التقديرية التي تتحملها المحكمة لإدارة النظام خلال الفترات المالية الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦. بيد أن المكتب لم يشهد بأن تكبد هذه التكاليف وارد.
- ٤٥- ولمساعدة الإدارة، عرض المكتب على المحكمة استعراض العقد الذي تتجه النية إلى التفاوض حوله مع الجهة التأمينية المختارة. وأوصى المكتب كذلك بالتقريب التفصيلي ما بين التقدير المتعلق بمبلغ الالتزام الوارد في الحسابات لعام ٢٠٠٥ والرقم الذي قدمته الجهة التأمينية عن الفترات المالية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦. وينبغي موافاة لجنة الميزانية والمالية بالتقريب المذكور.

خامساً - رصد تنفيذ التوصيات

٤٦ - بعد أن وُضعت المنهجية وقاعدة البيانات لرصد وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات، عمل المكتب عن كثب مع مكتب المراقبة المالية الذي أنيطت به المسؤولية الخاصة بهذه العملية. وقام المكتب بتزويد المراقبة المالية بملخص للتوصيات الخارجية والداخلية، مشفوعة بملخص لالتزامات الإدارة المعقدة ردًا على التقرير المتعلق بتقييم المخاطر الذي أعده المكتب عام ٢٠٠٤، والذي عُرض على أعضاء مجلس التنسيق.

٤٧ - وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير أبلغت المراقبة المالية المكتب بأنه لم يكن في وسعها تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التنفيذ حيث أنها لم تتلق المعلومات اللازمة في هذا الصدد.

سادساً - مسائل أخرى

ألف- التنسيق مع المراجع الخارجي للحسابات

٤٨ - هناك علاقة عمل حيدة استمرت قائمة بين كلا المكتبين. وتم تبادل المعلومات بما في ذلك خطط العمل والتقارير.

باء- لجنة المراقبة الداخلية

٤٩ - تتركب لجنة المراقبة الداخلية من ثلاثة من رؤساء أجهزة المحكمة. وعقدت اللجنة اجتماعاً واحداً أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وجرى التسليم على نطاق واسع بضرورة قيام لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات تكون أغلبية أعضائها خارجين وقد قدم المكتب إلى الإدارة آراءه الأولية حول تشكيل اللجنة واحتصاصاتها. بيد أنه لم يتضح، حتى وقت إعداد هذا التقرير، متى ستنشأ هذه اللجنة وماذا سيكون موضوع اختصاصها. ومن الأهمية يمكن أن يُحفظ ويُعزز استقلال مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وشفافية نتائج أعماله.